

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل

ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الشركات التى تباشر نشاط

التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

ونصه كالتى :

(٣) شركات التخصيم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٢٧ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣١ - ١٤٠٦